

مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع
المدني
COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME, A L'ACTION
HUMANITAIRE ET AUX RELATIONS AVEC LA SOCIETE
CIVILE
المفوض
Le Commissaire

24 DEC 2025
Nouakchott, le
No 475/2025 الرقم

تعميم موجه إلى كافة رؤساء ومسيري الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح بشأن منع
استغلالها في تمويل الإرهاب والزامها بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب رقم 017-2019

مقدمة

لقد شهدت الجمهورية الإسلامية الموريتانية خلال السنوات القليلة الماضية ثورة تشريعية وإصلاحات هيكلية عميقة مست صميم تنظيم المجتمع المدني. وقد جاءت هذه الإصلاحات مدفوعة برغبة مزدوجة: الأولى تتمثل في تكريس الحريات العامة وتسهيل انخراط المواطنين في العمل الجمعي، والثانية تتجسد في تحصين هذا القطاع الحيوي ضد اختراقات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، استجابة للمتطلبات الوطنية والالتزامات الدولية. خاصة توصيات مجموعة العمل

المالي FATF.

ويستند الإطار التشريعي والتنظيمي الحالي بشكل أساسي على ركائز قانونية مترابطة هي: الإطار العام المنظم للجمعيات وهو القانون رقم (004-2021)، ومرسومه التطبيقي رقم (205-2021) من جهة، والنظام الخاص بالمكافحة المتمثل في القانون رقم (017-2019) المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ونصوصه التطبيقية، من جهة أخرى.

وطبقا لنتائج تحديث التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يخص الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح، فإن المجموعة الفرعية الخاضعة لنظام المكافحة لا تتجاوز 148 تم حصرها اعتمادا على معايير موضوعية تتعلق أساسا بحجم الموارد وطبيعة الأنشطة ونظام الحوكمة.

أولا الهدف من هذا التعميم

يهدف هذا التعميم إلى إلزام المجموعة الفرعية للجمعيات بما يلي:

1. التأكيد على ضرورة الالتزام بكافة المتطلبات القانونية والنصوص التطبيقية لها، خاصة تلك المتعلقة بالتسجيل والمعلومات والبيانات والتقارير الدورية التي يتعين توفيرها للسلطات المختصة، ومتطلبات الشفافية والنزاهة، والقواعد والأحكام التي تحكم نشاط الجمعيات والاحتفاظ بالسجلات وغيرها من الالتزامات الواردة في القانون رقم (004-2021)، ومرسومه التطبيقي رقم (205-2021)؛
2. وضع وتطبيق سياسات وإجراءات داخلية تتناسب مع المخاطر للوفاء بالتزاماتها خاصة تلك الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 017-2019 والنصوص التطبيقية له؛
3. حماية وضمان عدم استغلال الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح من قبل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية للظهور في صورة كيانات قانونية، أو من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، أو إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سرا من قبل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية.
4. تعزيز المسؤولية وحماية الثقة بنزاهة وسمعة الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح العاملة في موريتانيا.
5. تطبيق المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.
6. المشاركة الفعالة في برامج التوعوية والبرامج الثقافية والتواصل وغيرها من الفاعليات التي يتم تنظيمها بشأن نقاط الضعف المحتملة لدى الجمعيات والتي يمكن استغلالها في تمويل الإرهاب وكذلك بشأن التدابير التي يمكن للجمعيات أن تتخذها للحماية من هذا الاستغلال. والالتزام بتنفيذ ما تخلص إليه من نتائج.

ثانيا: وضع السياسات والضوابط وتعزيز الشفافية والنزاهة

9

يتعين على الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح الخاضعة لأحكام هذا التعميم الالتزام بكل دقة بما ورد بشأنها من أحكام في كل من القانون رقم 004-2021 الذي يتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات ونصوصه التطبيقية، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 017-2019 ونصوصه التطبيقية، وغيرها من أنواع الرقابة الخاصة المنصوصة في القوانين والنظم المعمول بها.

ويتعين عليها على وجه الخصوص:

1. وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية وتنفيذها بفاعلية لمكافحة تمويل الإرهاب بحيث تمكنها من إدارة المخاطر التي يتم تحديدها، والحد منها، مع مراجعتها وتحديثها بشكل مستمر، وتنفيذها بفاعلية، كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تعزز المسؤولية والنزاهة لديها، وهو ما يتطلب قيامها باعتماد منهجية متكاملة وفعالة لتقييم التهديدات التي تتعرض لها الجمعية بغية التخفيف من مخاطر استغلالها في تمويل الإرهاب، وذلك بما يتناسب مع حجمها ونوع ودرجة تعقيد أعمالها ونطاقها الجغرافي والمخاطر المرصودة من قبلها، كما يتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار لدى التعامل مع المخاطر وإدارتها أنواع المخاطر التالية:
- **مخاطر الانحراف في استخدام الأموال:** وتشمل إساءة استخدام أموال الجمعية في مجال تمويل الإرهاب، أو استغلال الجمعية كواجهة لجمع تبرعات من قبل منظمة إرهابية، أو التهرب من إجراءات تجميد الأصول أو إخفاء أو حجب التحويلات السرية لمسار الأموال المرصودة لأغراض مشروعة والتي يعاد توجيهها لصالح إرهابي أو منظمات إرهابية.
- **مخاطر تقديم دعم أو مساندة لتوفير العناصر البشرية للمجموعات الإرهابية:** وذلك من خلال استغلال المشاريع أو الخدمات التي تقدمها الجمعية لتجهيز بيئة مناسبة لدعم أو جلب أو مساندة العناصر البشرية للتنظيمات الإرهابية أو ما يرتبط بها.
- **مخاطر إساءة استخدام مشروعات وبرامج الجمعية:** وذلك بالتلاعب عند تقديمها ببرامج لأغراض إنسانية وخيرة في دعم الإرهاب أو العمليات الإرهابية.
- **مخاطر إساءة تمثيل الجمعية:** حيث قد تستغل الجمعية أو من يقوم بجمع الأموال لها أو يديرها في تقديم دعم للأنشطة الإرهابية.

2. اتخاذ تدابير العناية الواجبة للأطراف المتعاملة معها، بما في ذلك المتبرعين والمانحين، والموظفين، والمتطوعين، والمستفيدين. وتتطلب تدابير العناية الواجبة ألا تقيم الجمعية علاقة مع أطراف مجهولة الأسماء أو بأسماء وهمية، وفي حالة عدم حصولها على إثبات للهوية للطرف المتعامل معه يتعين عليها أن تتوقف عن إجراء أي تعاملات معه.
3. وضع سياسة مكتوبة وواضحة لقبول التعامل مع أي طرف، ويجب أن تشمل السياسة وصفا مفصلاً عن كل طرف لدرجة مخاطره.
4. التعاون بشكل فعال والتنسيق وتقوم بمشاركة المعلومات إلى أقصى حد ممكن مع السلطات المختصة والجهة الرقابية، وأن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة التي تسمح بإمكانية الوصول والحصول على كامل المعلومات المتعلقة بالنواحي الإدارية والمالية التنظيمية.

ثالثاً: العقوبات

تخضع الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح الخاضعة لأحكام هذا التعميم للعقوبات المنصوص عليها في كل من القانون رقم 004-2021 الذي يتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 017-2019، في حالة مخالفة أي من أحكام هذين القانونين ونصوصهما التطبيقية.

رابعاً: أحكام ختامية

تكلف الإدارة المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني بمتابعة تنفيذ هذا التعميم والتنسيق مع وحدة التحريات المالية الموريتانية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات ملزمة لضمان فعالية نظام مكافحة الخاص بالجمعيات.

يدخل هذا التعميم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه ويلغي ويحل محل التعميم الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2019.

